

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ بتقرير منحة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيسى صندوقى التأمين الاجتماعى :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام ١٨ و١٤٢ بندى (١ و٣) و١٧٧ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦
و١٩٠ فقرة ثانية و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٢٥ و٢٣٩ و٢٤٧ من قرار
وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ١٨ - يقصد بأجر الاشتراك كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى
من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل :

أولاً - الأجر الأساسى ، ويقصد به :

١ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع
العام وقطاع الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لاتجاهية :

الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات .

٢ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة
من خضوا لأحكام قانون الخدمة المدنية .

(أ) الأجر الأساسى في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة
في هذا التاريخ .

(ب) بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد
الأجر الأساسى لهم وفقاً للجدول رقم (١٣) المرفق .

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبنددين (أ)، (ب) نسبة (%) ٩ سنوياً في أول يوليو
من كل عام منسوبة إلى الأجر الأساسى في شهر يونيو السابق ، على أن تستقطع
من الأجر المتغير .

- ٣ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (١، ٢) الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية :
- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات أو زيادات بحسب الأحوال مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير أو الأجر اليومي المستحق .
- ٤ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص والمشغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم :
- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير .
- وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي :
- (أ) يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر في ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٨٠ جنيهاً شهرياً ويتم زراعته سنوياً في أول يوليو من كل سنة بنسبة (١٠٪) منسوبة إليه في شهر يونيو السابق .
- (ب) يتحدد الحد الأقصى لهذا الأجر في ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٤٤٠ جنيهاً شهرياً ويتم زراعته سنوياً في أول يوليو بنسبة (١٠٪) منسوبة إليه في شهر يونيو السابق .
- ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات .
- (ج) ببراعة البند (أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجرًا أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنوياً .
- ثانياً - الأجر المتغير ، ويقصد به :
- باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :
- ١ - الحوافز .
 - ٢ - العمولات .

٣ - الوهبة ، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عمالاً المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العمال .
- (ب) أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال .
- (ج) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بوجبهما كيفية توزيعها عليهم .

٤ - البدلات ، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك وفقاً لقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ :

- (أ) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل .
- (ب) بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية .
- (ج) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها .
- (د) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد . ويشترط ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك قيمة أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه .
- ٥ - الأجور الإضافية .
- ٦ - التعريض عن المجهود غير العادلة .
- ٧ - إعانة غلاء المعيشة .
- ٨ - العلاوات الاجتماعية .
- ٩ - العلاوة الاجتماعية الإضافية .

١ - المنح الجماعية .

١١ - المكافآت الجماعية .

١٢ - نصيب المؤمن عليه في الأرباح .

١٣ - ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي .

١٤ - العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي .

ويعتبر في حكم الأجر المتغير الفرق بين الأجر محل الاشتراك ، والحد الأدنى المقرر قانوناً .
واعتباراً من ٢٠١٦/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ٢٥٣٢٠ جنيهًا سنوياً ، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة (١٥٪) من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة ، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعى جبر الحد الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات .

وفي جميع الأحوال يراعى ألا يقل إجمالي أجر الاشتراك في ٢٠١٦/٧/١ عن ٤٠٠ جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة (٢٥٪) سنوياً من الحد الأدنى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة لمدة خمس سنوات ، ثم تعدل الزيادة إلى (١٠٪) سنوياً ، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقاً لقانون العمل المشار إليه .

مادة ١٤٢ - (بند ١) :

١ - لمن حده المؤمن عليه أو صاحب المعاش على نموذج الاستمار رقم (١٠٥ مكرر)
وفي حالة تعددهم توزع بينهم بالتساوي .

مادة ١٤٢ - (بند ٣) :

٣ - الأباء والبنات الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادة (١٧٧) من هذا القرار .

ويراعى في حالة وجود أولاد تتوافر فيهم هذه الشروط من غير هذا الأرمل تقسم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج .

ماددة ١٧٧ - يقصد بالمستحقين الأرملة والأرمل والأولاد والوالدين والإخوة والأخوات

وذلك ببراءة ما يلى :

١ - الأرملة :

ويشترط لاستحقاقها أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بوجوب حكم قضائي نهائى أو بإعلام شرعى فى الحالات التى جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج .

وتعتبر المطلقة طلاقاً رجعياً فى حكم الأرملة فى الحالتين الآتىتين :

(أ) المطلقة التى توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتى تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق .

(ب) المطلقة الحامل التى توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها .

٢ - الأرمل :

ويشترط لاستحقاقه ما يلى :

(أ) أن يكون عقد الزواج موثقاً .

(ب) أن يكون الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين

ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

١ - حالة الزوج الذى كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن .

٢ - حالات الزواج التى تمت قبل ١٩٧٥/٩/١

(ج) ألا يكون متزوجاً بأخرى .

٣ - الابن :

ويشترط لاستحقاقه ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا

الشرط ما يلى :

(أ) الطالب بما لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس بشرط عدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة .

(ب) الحاصل على مؤهل بشرط عدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو الرابعة والعشرين للحاصلين على مؤهل أقل .

(ج) العاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي على النموذج رقم (١٧٧) المرفق .

٤ - البنت :

ويشترط لاستحقاقها ألا تكون متزوجة .

٥ - الوالدان : ويستحقان المعاش بدون شروط .

٦ - الإخوة والأخوات - ويشترط لاستحقاقهم توافر شروط استحقاق الابن أو البنت

بالإضافة إلى الشروط الآتية :

(أ) ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش .

(ب) ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أى مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه .

(ج) ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جمیعاً من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه ، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير .

مادة ١٨٢ - يتم رد النصيب في المعاش الذي يقطع أو يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة

إعمال القواعد الواردة بالمواد السابقة على المستحقين من ذات الفتة أولاً بالتساوي على أن

يكون ذلك على مرحلتين كما يلى :

المرحلة الأولى :

يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا نصيبيهم بالكامل أو جزئياً .

المرحلة الثانية :

يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط .
وفي حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة يتم الرد على المستحقين من الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتي :

فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش	فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه
١ - الأولاد . ٢ - الوالدان . ٣ - الإخوة والأخوات .	الأرملة أو الأرمل أو المطلقة
١ - الأرملة أو الأرمل . ٢ - الوالدان .	الأولاد
١ - الأرملة أو الأرمل . ٢ - الأولاد . ٣ - الإخوة والأخوات .	الوالدان

ويراعى عدم تجاوز نصيب المستحق الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (٣)
المرفق بقانون التأمين الاجتماعي .

مادة ١٨٤ - في حالة طلاق أو ترمل البنت أو الأخت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، ولم يسبق لأحد منهم استحقاقه في المعاش يتم تحديد المعاش المستحق لهم بمراعاة ما يلى :

١ - يقدر المعاش بما كان يستحقه بافتراض توافر شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وذلك منسوحاً إلى قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق .

ويراعى في تحديد قيمة المعاش الحالات الماثلة التي استحقت في المعاش قبل تحقق واقعة الاستحقاق .

- ٤ - إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناتجة من قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات ، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- ٣ - تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق .
- ٤ - تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق .

كما يراعى إعادة تطبيق حدود الجمع بين المعاش وصافى الدخل لباقي المستحقين على أن يتم تطبيق قواعد الرد المشار إليها بالمادة ١٨٢ من هذا القرار بما لا يجاوز معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

- ماددة ١٨٥ - في حالة عودة الحق في المعاش السابق قطعه يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب وذلك مع مراعاة ما يلى :
- ١ - المعاش الذي سيعاد توزيعه يتعدد بمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- ٢ - لا يعتبر من يتقاضى معاشاً دون المساس بحقوق باقى المستحقين من بين المستحقين الذين يعاد توزيع المعاش عليهم .
- ٣ - يعاد تقدير المعاش المستحق لحالات دون المساس المستحقة في تاريخ عودة الحق وفقاً لأحكام المادة (١٨٤) من هذا القرار ، مع مراعاة إفادة المستحقين من حالات رد المعاش من ذات الفتنة بالتساوي عند تطبيق أحكام البند (٢) من المادة المشار إليها .
- ويراعى في جميع الأحوال ألا يزيد نصيب المستحق بما كان عليه قبل عودة الحق للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش .
- ٤ - إذا كان المستحق الذي عاد له الحق في المعاش استحق في المعاش بداية دون المساس يتم إعادة تقدير المعاش المستحق له ولحالات دون المساس المستحقة في تاريخ عودة الحق وفقاً لأحكام البند السابق .

مادة ١٩٠ - فقرة ثانية :

ويتحدد تاريخ صرف المعاشات اعتباراً من اليوم العاشر من كل شهر فيما عدا المعاشات المنصرفة من بنك ناصر الاجتماعي فيتم صرفها اعتباراً من اليوم الخامس من كل شهر .

مادة ٢٠٣ - على كل عامل من العمال الخاضعين للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل أن يتقدم إلى أى مكتب من مكاتب الصندوق المختص بطلب الاشتراك في هذا النظام ويحرر هذا الطلب على النموذج رقم (٢٠٣) المرفق .

مادة ٢٠٤ - على مكتب الصندوق المختص اتخاذ ما يلى :

١ - إعطاء العامل بياناً بحالته التأمينية للتقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة لقيده في سجلاتها وتحديد مستوى مهارته .

٢ - عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الابتدائي وإثبات حاليه الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها .
ويتم إثبات نتيجة الكشف الطبي ببطاقة اشتراك المؤمن عليه وعلفه الإلكتروني .

وبالنسبة للمؤمن عليه الذي سبق تسجيله في أى مكتب تأمينات ولم يسبق عرضه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي يتولى المكتب المختص عرضه على اللجنة الطبية عند تقدمه بطلب تجديد البطاقة .

ويتحمل الصندوق المختص برسم الكشف الطبي في الحالتين السابقتين ، والذي تتحدد تكلفته وإجراءاته بموجب اتفاق بين رئيس الصندوق المختص ورئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي .

ويتم إعادة عرض العامل على اللجنة الطبية في الحالتين الآتيتين :

١ - تغيير مهنته .

٢ - تاريخ انتهاء البطاقة .

مادة ٢٠٥ - على المكتب تسليم العامل بطاقة الاشتراك وفقاً للنموذج رقم (٢٠٥) المرفق فور تقدمه بال报告 الطبي الصادر عن اللجنة الطبية بنتيجة الفحص الطبي الابتدائي المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها وشهادة قياس المهارة أو بشهادة القيد بالنسبة للحالات التي لم يحدد لها مستوى مهارة ، تكون البطاقة سارية طوال مدة صلاحية شهادة قياس المهارة أو شهادة القيد .

وعلى المقاول أن يتحقق من أن العامل يحمل بطاقة اشتراك تأمين اجتماعي .

مادة ٢٠٦ - يلتزم المؤمن عليه بالتقديم إلى أي مكتب من مكاتب الصندوق المختص

وتسلیم البطاقه فى الحالات الآتية :

١ - تغيير المهنة .

٢ - تعديل درجة المهارة .

٣ - انتهاء مدة البطاقة .

ويلتزم المكتب بإصدار بطاقة جديدة للمؤمن عليه في تلك الحالات .

مادة ٢٠٧ - يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدى شهرياً بأى مكتب من مكاتب الصندوق حصته في الاشتراك عن مدة البطاقة وذلك في أول الشهر التالي لشهر استحقاق تلك الحصة .

ويلتزم المؤمن عليه في حالة التأخير عن المواعيد المحددة بالفترة السابقة بأداء مبلغ إضافي سنوي عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ويحسب المبلغ الإضافي وفقاً لأحكام المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم

١٩٧٥ لسنة ٧٩

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق في أداء الاشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ انتهاء البطاقة أيهما أسبق ، على أن يتم السداد خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية .

مادة ٢٢٥ - على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاعين العام والخاص عدم تشغيل أي عامل من الفئات المنصوص عليها في المادة (١٩٨) من هذا القرار إلا بعد تقديم البطاقة الدالة على اشتراكه بالصندوق المختص وعلى تلك الجهات التأكد من سريان تلك البطاقة وأن تُعلق التعامل مع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على تقديم الشهادات والبطاقات الدالة على اشتراكهم بالصندوق المختص .

مادة ٢٣٩ - تحدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات في القطاع الخاص على أساس الأجر المحدد للفئات المرخص لها بالعمل على كل منها طبقاً لنوعها ووفقاً للشخص الواردة بالجدول رقم (١٢) المرافق .

مادة ٢٤٧ - يتحدد الأجر الشهري الذي تحسب على أساسه الحقوق التأمينية للعمال المشار إليهم في المادة السابقة وفقاً للمحد الأدنى لأجر الاشتراك في التأمين .

(المادة الثانية)

تضاف مواد جديدة أرقامها ١٢٠ مكرراً، ١٧٩ فقرة أخيرة، ١٨٠ مكرراً، ١٨٣ فقرة أخيرة، ١٩٠ فقرة أخيرة، ٢٠٧ مكرراً إلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه نصوصها الآتية :

مادة (١٢٠ مكرراً) :

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ خمسة وسبعين جنيه شهرياً شاملًا كافة الزيادات والإعانت .

ويراعى عند حساب قيمة الفرق الذي تتم إضافته لمعاش لرفعه للمحد الأدنى ما يأتي :

١ - تحديد قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق بعد زيادة him بالزيادة المقررة بالمادة (١٢٠)

من هذا القرار على أن يستبعد منه ما يلى :

(أ) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل وفقاً لنص المادة رقم (١٠٣) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي .

(ب) المatha المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات المستحقين منهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨

لسنة ١٩٩٨

- ٢ - بالنسبة لصاحب المعاش العسكري الذي استحق معاشًا عن مدة خدمته المدنية فيتحدد مدى استحقاقه للرفع من عدمه في ضوء إجمالي قيمة المعاشين المدني والعسكري .
- ٣ - لا يسرى حكم الحد الأدنى على معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهى للخدمة ، وكذا على معاش العجز الجزئي الإصابي الاستثنائي المستحق وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ و٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليهم ما لم تتوافر في شأن صاحب المعاش إحدى حالات الاستحقاق لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ٤ - عدم التأثير على قيمة الفرق الذي تم إضافته للمعاش لرفعه إلى الحد الأدنى عند عودة صاحب المعاش للعمل وإيقاف الزيادة المقررة بمادة ١٢٠ من هذا القرار .
- ٥ - عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى .

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين الحد الأدنى وبين المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي .

مادة (١٧٩) فقرة أخيرة :

«ولا تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاشات المشار إليها إلا في التواريخ الآتية :

- ١ - تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- ٢ - أول الشهر التالي لتاريخ انفصال الحمل المستكן حيّاً .
- ٣ - تاريخ استحقاق المعاش إذا كان تاليًا لتاريخ الوفاة .
- ٤ - تاريخ استحقاق المعاش الآخر في حالة الحصول عليه بعد تاريخ استحقاق المعاش .

٥ - تاريخ زيادة نصيب المستحق في المعاش ذي الأولوية الأدنى عن المعاش ذي الأولوية الأعلى للحالات التي سبق عدم حصولها على المعاش ذي الأولوية الأدنى نتيجة تطبيق أحكام هذه المادة .

٦ - تاريخ عودة الحق في المعاش السابق قطعه وذلك بالنسبة للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش .

مادة (١٨٠ مكرراً) :

في حالة زوال سبب إيقاف المعاش يعود الحق في صرف المعاش المستحق ، وإذا كان بعض المستحقين قد آلت إليه جزء من المعاش السابق إيقافه نتيجة عمليات الرد والأيلولة فتخفض معاشاتهم بقدر الجزء الذي آلت إليهم من معاش من زال سبب إيقافه .

مادة (١٨٣) فقرة ثالثة :

ويحدد معاش الأرمل في حالة عدم استحقاقه في تاريخ الوفاة ببراعة توزيع المعاش بفرض استحقاقه في تاريخ الوفاة .

مادة (١٩٠) فقرة أخيرة :

ويجوز للهيئة بذاتها أو من خلال الشركات المتخصصة أن تقدم خدمات إلكترونية لصاحب المعاش أو المستحق الذي يصرف المعاش عن نفسه أو المستحق الذي يصرف عن نفسه وعن الغير بشرط عدم تحمل الهيئة أو صاحب الشأن أية تكاليف إضافية مقابل تقديم هذه الخدمات .

مادة (٢٠٧) مكرراً :

يجوز للهيئة أن تقوم بنفسها أو من خلال التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة لاستخدام البطاقات المغнетة للتتأمين على العمالة الخاضعة للفصل الأول من الباب السابع من هذا القرار ، على أن تقوم الهيئة بإعداد دراسة جدوى متكاملة قبل التعاقد مع أي شركة في هذا المجال وتعرض هذه الدراسة على مجلس الإدارة للموافقة عليها ، وشرط عدم تحمل المؤمن عليه أو صاحب العمل أية تكاليف إضافية مقابل تقديم هذه الخدمات .

(المادة الثالثة)

تضاف بنود جديدة بأرقام ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١ إلى المواد أرقام ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، على الترتيب ، من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه نصها الآتي :

«لا يقل إجمالي المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ شاملأً كافة الزيادات والإعلانات عن ٥٠٠ جنيه» .

(المادة الرابعة)

تحدد التكلفة التي تتحمل بها الخزانة العامة مقابل ضم كل علاوة خاصة على حدة إلى أجر الاشتراك الأساسي أو زيادة الأجر الأساسي المقدرة بنسبة (٪٩) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ وفقاً للآتي :

أولاً - بالنسبة لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي :

تحدد التكلفة التي تتحمل بها الخزانة العامة بحاصل ضرب كل من العناصر الآتية :

١ - قيمة العلاوة الخاصة أو قيمة الزيادة التي أخذت في الاعتبار عند تحديد أجر حساب المعاش .

٢ - مدة الاشتراك في الأجر الأساسي السابقة على تاريخ الضم بالشهور مقسومة على ١٢ ، وتتحدد على أساس مدة الاشتراك الفعلية ، وذلك ببراءعة :

(أ) المدة المحسوبة طبقاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والتي لم يتضمن أجر حساب تكلفتها قيمة العلاوة أو الزيادة تضاف إلى مدة الاشتراك بما لا يزيد على المدة الموجبة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش .

(ب) لا تشمل مدة الاشتراك المشار إليها المدد الآتية :

- ١ - المدة المضافة طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.
- ٢ - مدة الضمائم والمدد الإضافية طبقاً لقوانين التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.
- ٣ - المدد المضافة عن المناطق النائية.
- ٤ - المدد المضافة طبقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن مدد الاستبقاء للعاملين المدنيين بمدن القناة وسيناء.
- ٥ - المدد التي تقضى القوانين والقرارات الخاصة بإضافتها لمدة الاشتراك.

(ج) يجر كسر الشهر في إجمالي هذه المدد إلى شهر كامل.

٣ - المعامل : المعامل الذي تم حساب المعاش على أساسه.

ويتحدد ما تتحمله الخزانة العامة في المعاش وفقاً للمعادلة الآتية :

قيمة العلاوة أو الزيادة (١) \times مدة الاشتراك بالشهر (٢) \times المعامل (٣)

١٢

ثانياً - بالنسبة لنظام المكافأة :

تحدد التكلفة التي تتحملها الخزانة العامة بحاصل ضرب العنصرين الآتيين :

- ١ - قيمة العلاوة الخاصة أو الزيادة التي أخذت في الاعتبار عند تحديد أجر حساب المكافأة.
- ٢ - مدة الاشتراك الفعلية في نظام المكافأة السابقة على تاريخ الضم بالشهر مضائياً إليها المدة المحسوبة مقابل المبالغ المدخرة مقسومة على ١٢

ويتحدد ما تتحمله الخزانة العامة في نظام المكافأة وفقاً للمعادلة الآتية :

قيمة العلاوة (١) × مدة الاشتراك في نظام المكافأة بالشهر (٢)

١٢

ثالثاً - بالنسبة لتعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي المحسوبة وفقاً للمادة ٤٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

تحدد التكلفة التي تحمل بها الخزانة بحاصل ضرب كل من العناصر الآتية :

- ١ - قيمة العلاوة الخاصة أو الزيادة التي أخذت في الاعتبار عند تحديد أجر حساب التعويض .
- ٢ - مدة الاشتراك في الأجر الأساسي السابقة على تاريخ الضم بالشهر مع مراعاة ما جاء بالبند (٢) من (أولاً) .
- ٣ - المعامل (١٥٪) .

ويتحدد ما تتحمله الخزانة العامة في مبلغ تعويض الدفعة الواحدة وفقاً

للمعادلة الآتية :

قيمة العلاوة × مدة الاشتراك بالشهر × ١٥

١٠٠

- ٤ - لا يتم حساب تكلفة لأى حقوق تأمينية أخرى بخلاف الحقوق المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يستبدل بالجدولين رقمي (٨)، (١٢) المرفقين بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه الجدولان المرفقان بهذا القرار ، كما يستبدل بالنموذج رقم (١١٩) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النموذج المرفق بهذا القرار .

(المادة السادسة)

يضاف إلى المداول المرفقة بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه المدول رقم (١٣) المرفق بهذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١

تحريراً في : ٢٠١٧/٥/٢٥

وزير التضامن الاجتماعي
عادلة فتحى والى

جدول رقم (٨)

بتحديد نسب الأجر

١ - أعمال التشييد والبناء

أولاً - الأعمال المتكاملة (توريد ومصنوعية - تسليم مفتاح) :

نوع العملية	م	نسبة الأجر
(أ) النشاطات المخصصة للمنفعة العامة :		
النشاطات الضخمة مثل :	١	
الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (بدون تجهيز)		%١٠
الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (مع تجهيز)		%٨
النشاطات المتوسطة مثل :	٢	
المباني الإدارية - المدارس - مباني المصنع - المخازن - الورش - المعطاب بأنواعها، المستشفيات والفنادق المتوسطة .		%١٢
النشاطات المتوسطة مع التجهيز	٣	
المباني الخفيفة مثل :		
الأسوار والقواطيع والبوابات		%٢٠
حمامات السباحة	٥	
إنشاء الملاعب	٦	
إنشاء المقاير	٧	
وحدات سكنية كاملة التشطيب	٨	
فيلات + شاليهات كاملة التشطيب	٩	
أعمال التعلية	١٠	

ثانياً - الأعمال غير المتكاملة (المتعلقة بأحد بنود العملية (توريد ومصنعة)) :

نسبة الأجر	نوع العملية	م
%١٥	مباني سكنية بدون تشطيب (هيكل خرساني ومبانى وبياض داخلى)	١
	حفر - ردم - تكسير	٢
%٦٠	(أ) تشغيل عمال	
%٢٠	(ب) تشغيل معدات	
%٣٠	أساسات ميكانيكية	٣
%١٠	(أ) مع التوريد	
%٢٥	(ب) بدون توريد	
%١٠	الجسات - الأعمال المساحية	٤
%٢	الإشراف الفنى على التنفيذ والتشغيل	٥
	خرسانة مسلحة	٦
%١٤	(أ) مع توريد جميع المكونات	
%١٠	(ب) مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	
%١٨	(ج) بدون توريد الأسمنت	
%٢٥	(د) بدون توريد الحديد	
%٤٥	(هـ) مصنعة مع توريد سلك الرباط والمسمار والرمل والزلط	
	خرسانة عادية	٧
%١٠	(أ) مع التوريد	
%٧	(ب) مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	
%٢٥	(ج) مع توريد الرمل والزلط	
%٥٠	مصنعة صب خرسانة بالمعدات	٨

نسبة الأجر	نوع العملية	م
%١٧	أعمال البناء	٩
%١٠	الطبقات العازلة	١٠
%٤٠	أعمال البياض	١١
%٢٠	الكسوات والبلاط	١٢
%١٥	أعمال الرخام	١٣
%٢٠	الأعمال الصحية	١٤
%٢٠	أعمال الكهرباء	١٥
	الدهانات	١٦
%٤٠	(أ) يدوى	
%٣٠	(ب) بالمعدات	
	أعمال التجارة	١٧
%١٥	(أ) مع التوريد	
%٣٥	(ب) بدون توريد	
	الأعمال المعدنية	١٨
	الكريتال - الهياكل المعدنية - الجمالون - الألومنيوم	
%١٥	(أ) مع التوريد	
%٣٥	(ب) بدون توريد	
%٣٠	أعمال الترميمات	١٩
%١٠	الإحلال والتجديد مع التجهيز	٢٠
%٢٠	الإحلال والتجديد بدون تجهيز	٢١
%٢٠	الترميمات المشتملة على المخزن	٢٢
%٥	أعمال الرجاج مع التوريد	٢٣

نوع العملية	م	نسبة الأجر
حقن وعزل الكرات بالمواد الإيبوكسية	٤٤	%١٥
إنشاء المظلات والصهاريج	٤٥	%١٥
الكرفانات	٤٦	
(أ) مع التوريد		%٨
(ب) تركيب وفك بدون توريد		%٢٥
توريد وتركيب الستاير	٤٧	%١٥
توريد وتركيب الأثاث	٤٨	%٥
أعمال الديكور مع التوريد	٤٩	%١٠

ثالثاً - أعمال المصانعيات والتركيبات :

نوع العملية	م	نسبة الأجر
أعمال المصانعيات بدون توريد أو توريد العمالة	١	%٦٥
جلاء بلاط أو رخام	٢	%٤٠
هدم وإزالة أنقاض مبانى وخلافه	٣	
(أ) بالمعدات		%٢٠
(ب) يدوى		%٤٠

٤ - أعمال الشبكات العامة

نوع العملية	م	نسبة الأجر
أعمال الشبكات العامة مثل :	١	
مياه الشرب والصرف الصحي والري والكهرباء والتليفونات		
(أ) مع توريد مكونات الشبكة		%١٥
(ب) بدون توريد		%٣٥

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	مد مواسير بطريقة الأنفاق والعدايات	٢
%١٠	(أ) مع التوريد	
%٢٥	(ب) بدون توريد	
%١٥	(ج) غرف الدخول والخروج	
	شبكات الألياف الضوئية	٣
%١٠	(أ) مع التوريد	
%٢٥	(ب) بدون توريد	
	أعمال الببارات	٤
%١٥	(أ) مع التوريد	
%٢٥	(ب) تعريض فقط	
	شبكات التغليفية مع أقرب نقطة	٥
%٢٥	(أ) مع التوريد	
%٤٠	(ب) بدون توريد	
	تطهير الأحواض	٦
%٣٠	(أ) يدوى	
%١٥	(ب) ميكانيكي	
%١٥	التنزح الجوفى	٧
%٢٥	التشغيل والصيانة	٨
%١٥	إنشاء الخزانات والصهاريج	٩

٣ - قطاع الرى (أعمال متكاملة توريد ومصنعة)

نوع العملية	م	نسبة الأجر
تفطية الترع والمصارف	١	%١٥
إزالة حشائش وورد النيل	٢	
(أ) يدوى		%٤٠
(ب) بمعدات		%١٠
التكسيات بالأحجار	٣	%٢٥
أعمال الستائر المعدنية	٤	
(أ) توريد ودق		%١٠
(ب) دق فقط أو تقطيع		%٣٠
إنشاء الكباري الملاحية + كباري على المجاري المائية + الأعمال الصناعية (بدلات - سعارات - أنفام وهدارات)	٥	%٢٠
دق الآبار	٦	
(أ) مع توريد المواسير		%١٥
(ب) بدون توريد المواسير		%٣٥
رباط الخوض العائم	٧	%٣٠
الستائر الحاجزة لمياه الأسمنت والبتروفيت	٨	%٥
إنشاء السدود الركامية	٩	%١٤
تطهير وتوسيع المسطوحات المائية والموانئ	١٠	%٨
توريد واستزراع مع الصيانة	١١	%٢٠
توريد واستزراع بدون صيانة	١٢	%١٥

نوع العملية	م	نسبة الأجر
صيانة مسطحات خضرا، وأشجار	١٣	%٣٠
إنشاء مزارع سمكية	١٤	%٢٠
إنشاء مرايس	١٥	%١٥
مقاومة الحشرات والأفاث	١٦	%١٥
إنشاء الصويبات	١٧	%١٥
تطوير الترع	١٨	%٢٠
تطوير المساقى	١٩	%١٥

٤ - أعمال الطرق البرية والأنفاق

نوع العملية	م	نسبة الأجر
الأعمال القرابية	١	
(أ) تشغيل عمال		%٦٠
(ب) تشغيل معدات		%١٠
تكسير الأحجار	٢	
(أ) تشغيل عمال		%٦٠
(ب) تشغيل كسارات		%٢٠
إنشاء ورصف الطرق	٣	
(أ) إنشاء طبقة أساس		%٨
(ب) طبقة الرصف الأسفلتية		%١٠
(ج) طبقة الرصف الأسمنتية		%٢٠
كبارى على خوازق	٤	%١٥

نوع العملية	نسبة الأجر	م
كبارى على النيل	%٨	٥
توريد وتركيب العواكس الأرضية واللوحات الإرشادية		٦
(أ) مع التوريد	%١٥	
(ب) بدون توريد	%٣٠	
البردورات	%٢٥	٧
الدهان بالبوية العاكسة بالمعدات	%١٥	٨
إنشاء عداية أسفل السكة الحديد	%١٥	٩
توريد ورش طبقة تشطيب	%٥	١٠
بلاطات خرسانية	%١٥	١١
غرف التفتيش	%٢٥	١٢
إنشاء وتجهيز الميادين	%١٥	١٣
صناعية إنشاء ورصف الطرق		١٤
(أ) المعدات الثقيلة	%٢٥	
(ب) يدوى	%٥	
رفع وفك سكة حديد	%٢٠	١٥

٥ - أعمال الميكانيكا والكهرباء أعمال متكاملة

نوع العملية	نسبة الأجر	م
الأعمال الميكانيكية والكهربائية مغلق :		١
محطات المياه والصرف الصحي - محطات توليد الكهرباء، المحولات بأنواعها - آلات ومعدات المصانع - الظلبات - الصاعد - التكييف - معدات الطابخ - السخانات		

نوع العملية	نسبة الأجر	م
(أ) مع التوريد	%٥	
(ب) بدون توريد	%٢٥	
أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الإلكترونية - الحاسوب الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية - الأجهزة الطبية - أجهزة الإنذار - أجهزة قياس التحكم - أجهزة محطات المعرلات المعزولة بالغاز		٢
(أ) مع التوريد	%٤	
(ب) بدون توريد	%٢٥	
توريد وتركيب وتجديف الكابلات البحرية ذات الجهد العالي	%٦	٣
توريد وتركيب أنباج تبريد	%١٠	٤
صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار	%١٥	٥

٦ - قطاع البترول

أولاً - أعمال متكاملة :

نوع العملية	نسبة الأجر	م
أعمال المساحة البحرية وجسات الترعة البحرية	%٥	١
أعمال المساحة السزمية والقياسات المتعلقة		٢
باستكشافات البترول	%٨	
مد خطوط المواصلات البرية		٣
(أ) داخل المدن		
مع التوريد	%١٠	
بدون توريد	%٢٠	

نسبة الأجر	نوع العملية	
	(ب) خارج المتن	
%٥	مع التوريد	
%١٠	بدون توريد	
	٤ مد خطوط الماسير البحرية	
%٢	مع التوريد	
%٥	بدون توريد	
	٥ شبكات الغاز الخارجية	
%١٥	(أ) مع التوريد	
%٣٥	(ب) بدون توريد	
	٦ شبكات الغاز الداخلية (المزيلة)	
%٢٠	(أ) مع التوريد	
%٤٠	(ب) بدون توريد	
	٧ إنشاء المنشآت البحرية ومكوناتها	
%٣	(أ) التصنيع مع التوريد والتركيب	
%٨	(ب) تركيب فقط بالموقع	
%١	٨ أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها	
%٢	٩ أعمال التأجير والتشغيل المتكمالة الأخرى	

ثانياً - أعمال غير متكاملة :

١	عزل وتغليف المواسير البترولية	%١٠
٢	الراشمة والدهانات للأسطح المعدنية	%١٥
٣	أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج	%٢٠
٤	البحث عن الألغام وإزالتها	%٨
٥	تفجير صخور	%٨
٦	خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع	%٨
٧	صيانة معدات بترولية خاصة مثل :	
٨	الطلبيات الفاطسة في الآبار - الكابلات التي ت العمل داخل الآبار - مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماتها	%٤
٩	نظافة خطوط بالفرشة الذكية	%٨
١٠	حماية بوغاز باستخدام الدوائر التليفزيونية	%٥
١١	إصلاح وصيانة أرصدة بحرية	%١٥
١٢	أعمال حفر داخل الماء لإنشاء أرصدة بحرية	%٥
	إنشاء دولينات وشماعات الوحدات العائمة	%١٥

٧ - أعمال النقل

أولاً - توريد ونقل مواد البناء (غير المصنعة) :

نوع العملية	م	نسبة الأجر
الرمال والأتربة	١	%١٠
الزلط أو التربة الزلطية	٢	%٧
الأحجار بأنواعها	٣	%٧

ثانياً - النقل بالسيارات مع التحميل والتغريغ :

نوع العملية	م	نسبة الأجر
النقل والتحميل والتغريغ	١	
(أ) تشغيل عمال		%١٠
(ب) تشغيل معدات		%٧
(ج) النقل مع التوريد في الموقع		%٢

ثالثاً - التحميل والتغريغ فقط :

نوع العملية	م	نسبة الأجر
تحميل - تغريغ - فرز - تستيف - تعبيئة - شيالة	١	
(أ) تشغيل عمال		%٦٥
(ب) تشغيل معدات		%٢٠
تغريغ حبوب باستخدام شفاطات	٢	%٥

٨ - مقاولات مختلفة

نسبة الأجر	نوع العملية	م
%٥٠	تجهيز الأقطان	١
%٦٥	النظافة اليدوية بدون تقديم المعدات والمهام	٢
%٤٥	النظافة العادمة مع توريد مهام النظافة	٣
%٢٠	أعمال التغذية (تقديم وجبات ساخنة)	٤
%١٠	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة)	٥
%٣٠	أعمال التغذية مع النظافة	٦
%٣٥	كبس قش بالمعدات	٧
%٤٥	الأمن والحراسة مع توفير كافة المهام	٨

٩ - أعمال المحاجر والملاحمات

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار :	
(أ) محاجر رمال الغبار - الرمال البيضاء - رمال المرشحات - الزلط - الستوية للمحجر	التربة الزلطية - الطفلة - الجبس	
(ب) محاجر الحجر الجيري والرملي والحجر الجيري الصلب - الدولوميت - الرخام - البازلت الألباستر - أحجار الزينة		
١١٪ من القيمة الإيجارية للملاحة	(ج) الملاحمات	
١٣٪ قرشاً عن كل متر مكعب يستخلص من المحجر	المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاحة	٢

جدول رقم (١٢)

حصة صاحب العمل

في اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً لأنواع السيارات التي يمتلكها

نوع السيارة	المدة المستحقة عنها الاشتراك	قيمة الاشتراك بالجنيه	م
السيارة النقل العادية	ثلاثة أشهر	٤٠٠ جنيهات	١
السيارة النقل المقطرة	ثلاثة أشهر	٥١٦ جنيهًا	٢
الجرار الزراعي المقطرة	ثلاثة أشهر	٤٩٢ جنيهًا	٣
السيارة النقل الخفيف والسيارة الثلاثية لا تزيد حمولتها عن ٢ طن	ثلاثة أشهر	٢٥٢ جنيهًا	٤
السيارة الأتوبيس	سنة	١١٠٤ جنيهات	٥
السيارة الأجرة	سنة	١٠٠٨ جنيهات	٦
السيارة الملاكي	سنة	١٠٠٨ جنيهات	٧
السيارة النقل القلاب المقطرة	ثلاثة أشهر	٢٧٦ جنيهًا	٨
السيارة النقل القلاب العادية	ثلاثة أشهر	٢٦٤ جنيهًا	٩
السيارة النقل العادية المخصصة لنقل المواد السائلة (فنتاس)	ثلاثة أشهر	٢٦٤ جنيهًا	١٠
السيارة النقل العادية المخصصة لنقل المواد السائلة	ثلاثة أشهر	٢٦٤ جنيهًا	١١
السيارة تحت الطلب لنقل موتى	سنة	١٠٠٨ جنيهات	١٢
الدراجة النارية (التوكتوك)	سنة	٩٦٠ جنيهًا	١٣
خلاط خرسانة	سنة	١١٠٤ جنيهات	١٤
موتوسيكل لنقل البضائع	سنة	٩٦٠ جنيهًا	١٥
سيارة قاطرة تزيد حمولتها عن ٢ طن	ثلاثة أشهر	٥١٦ جنيهًا	١٦

ملاحظات : تزداد هذه المخصص بنسبة (٢٥٪) لمدة خمس سنوات ثم بنسبة (١٠٪) سنويًا بعد ذلك .

جدول رقم (١٣)

أجر الاشتراك الأساسي

في تاريخ بداية الاشتراك للمؤمن عليهم من العاملين
بالمجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخاضعين
لأحكام قانون الخدمة المدنية الذين يتحققون

باختدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠

السادس (ب) معاون خدمة	الخامس (ب) معاون خدمة / حرفى	الرابعة (ب) فني كاتب	الثالثة (ج)	تاريخ الالتحاق بالعمل
٤٤٠.	٤٤٠.	٤٣٠.	٤٧٠.	٢٠١٥/٧/١ من
٤٤٠.	٤٤٠.	٤٦٠.	٤٠٠.	٢٠١٦/٧/١ من
٤٧٠.	٤٧٠.	٤٩٠.	٤٣٠.	٢٠١٧/٧/١ من
٤٠٠.	٤٠٠.	٤٢٠.	٤٦٠.	٢٠١٨/٧/١ من
٤٣٠.	٤٣٠.	٤٥٠.	٤٠٠.	٢٠١٩/٧/١ من

ملحوظة :

ويزاد هذا الأجر بنسبة (%) سنويًا في أول يوليو من كل عام منسوية إلى الأجر الأساسي
في شهر يونيو السابق .


الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

محلوق العاملين بـ

الرقم التسلسلي :

الرقم الفوري :

رقم الملف :



مالي صرف المقرر التأمينية للعامل المستفيدون


اسم العزمن عليه / مكتب العمل :

اسم جهة العمل الأخيرة و عنوانها :

النفر السادس محل إقامته :

رقم التسلسلي لمبة العمل (رقم المنشآة) :

التاريخ : / /




بيان خاتمه

اسم العزمن يصرف ذلك بالبلدة :

بيان خاتمه

البروكاري :

رقم التسلسلي :



(١) ينجز على المعاشر بمقدار المدارف أو المعاشر على المدارف أو المعاشر بمقدار المدفوعات

والجهات أو تصرفها بمقدار المدفوعات

(٢) شيك أو بندق أو بطاقة تذكرة (بيان المدفوعات)

